مبدأ مسؤولية الحماية ودوره في تفعيل السيادة المسؤولة

د/ حكيمة منّاع/ أستاذ محاضر أ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ قسنطينة

الملتقى الدولي: التدخل الإنساني بين مقتضيات حماية حقوق الإنسان وتداعيات التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول

تاريخ الانعقاد: 12-13 ديسمبر 2022

الجهة المنظمة: جامعة آكلي محند أولحاج البويرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتعاون مع مخبر الدولة والإجرام المنظم.

مبدأ مسؤولية الحماية ودوره في تفعيل السّيادة المسؤولة

The principle of the responsibility to protect and its role in activating responsible sovereignty

د/ حكيمة منّاع/ جامعة الأمير عبد القادر/ الجزائر

Dr/ Hakima Menaa/ Emir Abdelkader University of Islamic Sciences/Algeria

hakima.menaa@univ-emir.dz

الملخص:

في ظل الفشل الذي أظهرته الأمم المتحدة في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان نتيجة الانتقائية في التعامل مع الحالات المتشابهة والتي تستدعي إعمال التدخل الإنساني، وكذا موجة الاستهجان والرفض الدولية للتدخل الإنساني خاصة في شقه العسكري والذي أثبت عدم جدواه في تحقيق الغرض الذي وجد لأجله، فضلا عن مساسه بالمبادئ التقليدية للقانون الدولي وعلى رأسها مبدأ سيادة الدول، كانت الحاجة إلى تبني سبيل آخر أكثر قبولا يوفق بين حماية حقوق الإنسان من جهة، ويحمي سيادة الدول من كل ما من شأنه المساس بحرمتها.

الأمر الذي تجسد على أرض الواقع باعتماد اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدول والتي أسفرت عن ميلاد ما يسمى بمبدأ مسؤولية الحماية الذي عمل على إعادة قراءة لمفهوم السيادة بما يحقق رفاه وحماية المواطنين تحت ما اصطلح على تسميته بالسيادة المسؤولة، وفي حال عجز الدولة أو عدم رغبتها في إعمال هذه المسؤولية، فإن للمجتمع الدولي الحق في التدخل ولو عسكريا لحماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الحماية- السيادة- النزاعات الداخلية– التدخل العسكري- حقوق الإنسان

Abstract:

In light of the failure shown by the United Nations in dealing whith gross violations of human rights as a result of selectivity in dealing with similar cases that call for the implementation of humanitarian intervention, as well as the wave of international disapproval and rejection of humanitarian intervention, especially in its military aspect, which has proven ineffective in archieving the purpose for which it was found, as well as from violating the traditional

principles of international law, foremost of which is the principal of state sovereighty, the need to adopt another, more acceptable way that reconciles the protection of human rights on the one hand, and protects the sovereighty of states everything that would prejudice their sanctity.

This was embodied on the ground by the adoption of the international committee on intervention and State the Sovereignty, which resulted in the birth of the so-called Principle of the responsibility to protect, which worked on a re-reading of the concept of sovereignty to achieve the welfare and protection of citizens under what was termed responsible sovereignty, and in the event of the state's inability or unwillingness to in fulfilling this responsibility, the international community has the right to intervene, even military, to protect.

Key words: protection responsibility- sovereignty- internal conflicts- military intervention- human rights.

مقدمة:

يعد اختصاص الدولة بمعالجة النزاعات المسلحة التي تحدث داخل إقليمها من القواعد العامة في القانون الدولي. وتطبيقا لمبدأ السيادة، فالدولة ملزمة بحماية شعبها من الانتهاكات التي تطاله جراء تلك النزاعات، فضلا عن التزامها بعدم القيام بها، استنادا إلى مبدأ حماية حقوق الإنسان الذي تعهدت الدولة بالالتزام به في إطار مصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان.

وحيث أن النزاعات الداخلية هي من الشؤون الداخلية للدول والتي يفترض أن تمتنع منظمة الأمم المتحدة وفروعها، ومن باب أولى الدول عن التدخل فيها، كان لزاما البحث عن آلية للتدخل في مثل هذه النزاعات ومحاولة تسويتها والحد من آثارها المأساوية، فكان أن منحت المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحية تدويل النزاعات الداخلية لحماية حقوق الإنسان نتيجة الارتباط الوثيق بين مسألة انتهاك حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين الأمر الذي من شأنه أن يعطي الحق لمجلس الأمن في التدخل لحماية حقوق الإنسان بكافة الطرق وصولا إلى التدخل العسكري الذي فُعّل في العديد من الحالات[1].

لكن ونتيجة للانتقائية في التعامل مع الحالات المتشابهة والتي تستدعي إعمال التدخل الإنساني، إلى جانب الاستهجان الدولي لهذه الممارسة التي أثبت عدم جدواها في تحقيق الغرض الذي وجدت لأجله وبشهادة القائلين بها، الأمر الذي أعاق منح الشرعية الكاملة للتدخل العسكري كونه يبدأ من آخر الحلول وأكثرها ضررا ومساسا بمبدأ السيادة؛ حيث أن عدم وجود شروط موضوعية أو إجرائية تحكم الوصول إلى اللحظة الزمنية التي تستدعي اللجوء إلى التدخل العسكري قد تعني تولد شعور بالميل والاندفاع إلى الحسم السريع من قبل الجانب الذي يملك سلطة التدخل[2].

من هنا كانت الحاجة إلى إيجاد سبيل آخر أكثر قبولا يوفق بين حماية حقوق الإنسان من جهة، ويحمي سيادة الدول من كل ما من شأنه المساس بحرمتها. الأمر الذي جسد على أرض الواقع باعتماد اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدول(ICISS) والتي أسفرت عن ميلاد مبدأ مسؤولية الحماية الذي عهد إليه مهمة التوفيق بين حماية حقوق الإنسان وسيادة الدول.

تأتي هذه الورقة البحثية للإجابة عن إشكالية رئيسة تتمحور حول: مدى إسهام مبدأ مسؤولية الحماية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان وانعكاسات إعمال هذا المبدأ على السيادة الوطنية للدول.

---

[1]–تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن(لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا كي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين)،

[2]– سلوان رشيد سنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط2016، ص136-137.

نسعى من خلال هذا البحث إلى:

- تحديد مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية.
- تحديد أثر مبدأ مسؤولية الحماية على السيادة الوطنية للدول.

نتناول محتوى هذا البحث وفق خطة مكونة من مقدمة ومبحثين؛ يتناول المبحث الأول مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية من حيث النشأة وضوابط المشروعية، في حين يتناول المبحث الثاني تداعيات مبدأ مسؤولية الحماية على السيادة، وخاتمة يتم فيها إدراج أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

شكلت النزاعات المسلحة الداخلية تحديا جديدا لمنظمة الأمم المتحدة في سياق سعيها لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتعكس عناية المنظمة الأممية بالصراعات الداخلية ثلاثة اتجاهات في التطور:

أولا: تطور دور مجلس الأمن ونشاطه من مجال الأمن الجماعي فقط إلى مجال حفظ السلام.

ثانيا: التطور في استخدام الباب السابع من أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة وذلك بتوسيع مناط فكرة تهديد السلام للخطر.

ثالثا: العودة أو الاتجاه نحو العودة إلى فكرة التدخل الإنساني أو محاولة ذلك[1] من خلال تحديد الحالات التي تمكن مجلس الأمن من التدخل في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية والتي تشمل:

1 - نزاع داخلي يتضمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

2- نزاع داخلي يتضمن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

3- انهيار القانون الداخلي والنظام مع وجود تدخل أجنبي.

4 - نزاع داخلي يحمل المدنيين معاناة ومآسي لا مسوغ لها.[2]

وفي ظل الإخفاق في إحداث التوافق بين البعد الإنساني للتدخل العسكري كوسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان، وبعض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام، وعلى رأسها مبدأ السيادة الوطنية، ظهر **مبدأ مسؤولية الحماية** كمقاربة توفيقية وتوافقية في سبيل إضفاء

---

[1]– علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997م، ص422.

[2]–فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها دراسة تحليلية تطبيقية، لبنان، منشورات زين الحقوقية،ط2013. ص185.

الشرعية على التدخلات العسكرية الموصوفة بالإنسانية والتي تسعى أساسا إلى تلبية أربعة أهداف أساسية على الأقل، وهي:

* وضع قواعد وإجراءات ومعايير واضحة لتقرير ما إذا كان ينبغي التدخل، ومتى وكيف يكون؛

* إثبات شرعية التدخل العسكري عندما يكون ضروريا وبعد أن تفشل جميع النهج الأخرى؛

* ضمان تنفيذ التدخل العسكري، عند حدوثه، للأغراض المقترحة فقط، وأن يكون فعالا ومدفوعا بالحرص الصحيح على تقليل ما ينتج عنه من خسائر بشرية وأضرار بالمؤسسات إلى الحد الأدنى؛

* المساعدة على إزالة أسباب الصراع، حيث ما أمكن، مع زيادة احتمالات إقامة سلام دائم وقابل للاستدامة[1].

المطلب الأول: النشأة والتعريف

أولا: نشأة مبدأ مسؤولية الحماية

بمبادرة من حكومة كندا، واستجابة للدعوة التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي أنان) بشأن إيجاد حل توفيقي يحفظ حقوق الإنسانية من جهة ويحمي سيادة الدول من جهة ثانية، وذلك في معرض حديثه عن الانتهاكات الجسيمة التي طالت حقوق الإنسان في العديد من الدول، وعجز المجتمع الدولي عن التدخل نتيجة افتقاد الشرعية للتدخلات العسكرية، أنشئت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول(ICISS) في سنة 2000، والتي أوكلت لها مهمة دعم نقاش شامل يهدف بالأساس إلى بلورة مفهوم واسع للتدخل الإنساني وصياغة توافق عالمي حول كيفية الرد على الانتهاكات الكبيرة والمنظمة لحقوق الإنسان موازاة مع الحفاظ على السيادة الوطنية للدول.

توجه هذا النقاش بتقرير عنون ب: المسؤولية في الحماية تقدمت به اللجنة في ديسمبر 2001، وورد في هذا التقرير أن اللجنة تسعى في كل مشاوراتها إلى التوفيق بين هدفين هما: تعزيز سيادة الدولة وليس إضعافها، وتحسين قدرة المجتمع الدولي على القيام برد فعل حاسم عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في حماية شعوبها، وأن التوفيق بين هذين الهدفين أمر أساسي، مركزا على ضرورة تبني مفهوم جديد للسيادة تقبل ممارسة التدخل الدولي في ظروف وحالات إنسانية بالغة الشدة[2].

---

[1]–تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون بـ" مسؤولية الحماية"، الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2001 الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف ممثل كندا الدائم لدى الأمم المتحدة في الدورة(57) للجمعية العامة، رقم الوثيقة(A/57/303). ص28.

[2]– ينظر: ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011، ص82-83. سلوان رشيد سنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص123-125.

يمثل مبدأ مسؤولية الحماية تحولا كبيرا في نهج الأمم المتحدة بالتعامل مع الأزمات الإنسانية في القرن الواحد والعشرين، حيث إن كانت كل دولة تتحمل مسؤولية حماية مواطنيها، فإن المجتمع الدولي كذلك يتحمل المسؤولية لمساعدة الدولة في حماية مواطنيها، أما إذا عجزت دولة ما عن حماية مدنييها أو أصبحت هي الدافعة للعنف ضد المدنيين يتوجب على المجتمع الدولي إعمال مسؤولية الحماية والتدخل في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة وذلك باستخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتم ذلك باتخاذ مجموعة من التدابير القسرية السلمية أو استخدام القوة.

ثانيا: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية

مهّدت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول للتعريف بمبدأ المسؤولية في الحماية بالإشارة إلى ضرورة عدم جعل اللغة والمفاهيم التي تكمن وراء اختيار الكلمات عائقا عن معالجة القضايا الحقيقية التي ينطوي عليها الأمر، وعليه استبعدت كلا من عبارتي« التدخل الإنساني»و« الحق في التدخل» على اعتبار أنهما لم تساعدا على المضي قدما في المناقشة واستبدالهما بعبارة« مسؤولية الحماية[1].

عرفت اللجنة الدولية مسؤولية الحماية على أنها:« سلسلة من الأعمال والتدابير طويلة الأجل وأخرى قصيرة الأجل للمساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها، أو انتشارها، أو بقائها، ودعم إعادة البناء للمساعدة على عدم تكرارها، وفي الحالات البالغة الشدة على الأقل تدخلا عسكريا لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الأذى» [2].

اعتبر تقرير 2014 المسؤولية في الحماية مبدأ سياسيا يتقاسم بعض العناصر المشتركة مع مفهوم حماية المدنيين في النزاع المسلح، لكنه يختلف عنه من حيث أنه يركز بشكل أدق على حماية المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويستند إلى مجموعة أوسع من الأدوات والنهج المستخدمة في المنع والاستجابة [3]

وعلى صعيد الفقه الدولي ، طرحت عدة تعاريف بشأن مسؤولية الحماية منها:

تعرف مسؤولية الحماية بأنها: "مجموعة من المبادئ التي ترتكز على فكرة أساسها أن سيادة الدولة ليست ميزة لها، وإنما هي مسؤولية تهدف إلى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

---

[1]– تقرير اللجنة الدولية، 4/2، ص29

[2]– تقرير اللجنة الدولية، 32/2، ص37.

[3]–تقرير الأمين العام للأمم المتحدة(بان كي مون) بعنوان« الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية»، الجمعية العامة، الدورة(68)، الوثيقة رقم(A/68/947) الصادرة في 11 تموز/يوليو2014.، الفقرة2، ص3.

والحد من وقوع هذه الانتهاكات عبر بناء وعي دولي حول شرعية اللجوء للقوة لحماية المدنيين عند استنفاذ كافة الوسائل الأخرى وعدم جدواها."[1].

كما عرّفت Eve Massingham مسؤولية الحماية على أنها:« نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية»، وذلك من خلال وضع حد للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان. [2]

وعرّف كينسي هاماساكي Kinssi Hamassakie مبدأ مسؤولية الحماية بأنه:« مبدأ مُستجد يتمثل في إعمال المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة أو غير قادرة في حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي، الاغتصاب الجماعي، التطهير العرقي عن طريق الإكراه والترويع والتجويع المتعمد والتعريض للأمراض، ولهذا المبدأ ثلاثة جوانب(المنع، الإرتكاس، البناء)» [3].

في حين قدمت الدكتورة زينب محمد عبد السلام توصيفا لمسؤولية الحماية بقولها:« مفهوم تبلور حديثا على الساحة الدولية، وهو يولد التزاما أساسيا على الدول والحكومات بمنع انتهاك حقوق الإنسان أو ارتكاب الجرائم الدولية على المستويين الوطني والدولي، ويقوم على مفهوم أنّ سيادة الدولة تتولد عنها التزامات أساسية أهمها حماية رعاياها، وعندما تفشل الدولة ممثلة في سلطاتها في توفير تلك الحماية يأتي دور المجتمع الدولي للتدخل لحماية المدنيين»[4].

المطلب الثاني: ضوابط مشروعية تنفيذ مسؤولية الحماية

تتناول ضوابط مشروعية تنفيذ المسؤولية من خلال التعرض لمستويات تطبيق هذا المبدأ، إلى جانب معايير مشروعية التدخل العسكري.

الفرع الأول: مستويات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية

ترتكز مسؤولية الحماية كواجب جماعي على ثلاثة مستويات أساسية متكاملة لحل الأزمات الدولية الإنسانية وفي ممارسة واجب الحماية على نحو يحقق التوازن بين حق الدولة السيادي في إدارة

---

[1]– حسن محمود جابر، مبدأ مسؤولية الحماية الموسوعة السياسية، https://political-encyclopedia.org/dictionary، تاريخ المشاهدة: 2022/10/10.

[2]– إيف ماسنغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد876، ديسمبر2009.، ص161.

[3]– نقلا عن: قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه غير منشورة، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2014-2015، ص85.

[4]– زينب محمد عبد السلام، الوسيط في قانون القضاء العسكري والأحكام العسكرية وفق المواثيق الدولية الحامية للفرد، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014م، ص134.

شؤونها الداخلية مع المسؤولية المتكاملة والموازية للمجتمع الدولي لحماية المدنيين من الجرائم الخطيرة والجسيمة.

وهذه المستويات – وفقا لما تم التأكيد عليها في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول- يجب احترام سلسلة تدرجها خلال إعمال مسؤولية الحماية وتشمل مسؤولية الوقاية، ومسؤولية رد الفعل ومسؤولية إعادة البناء. [1]

أولا مسؤولية الوقاية [2]:

تعتقد اللجنة اعتقادا جازما بأن مسؤولية الحماية تنطوي على مسؤولية مصاحبة لها هي مسؤولية الوقاية والتي تهدف أساسا إلى معالجة الأسباب الجذرية للصراع الداخلي [3]، فالوقاية- وفقا لرأي اللجنة دائما- من النزاعات المميتة وغيرها من الكوارث التي من صنع الإنسان هي مسؤولية الدول السيدة بالدرجة الأولى، ولكنها ليست مسؤوليتها بمفردها، بل هناك حاجة للتعاون من قبل المجتمع الدولي، لذلك يجب إنشاء مصادر رسمية للإنذار المبكر والتحليل لتفادي وقوع الكوارث والصراع [4].

حددت اللجنة أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع تتمثل في الآتي:

أولا: **التدابير السياسية:** وتتضمن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول في إقامة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية، وتكريس مبدأ التداول على السلطة وحماية الحريات وسيادة القانون، كما تشمل أيضا التدابير السياسية والدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميدة، وبعثات تقصي الحقائق.

ثانيا: التدابير الاقتصادية: تتمثل هذه التدابير في العمل داخليا على تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي، كما تشمل هذه التدابير على المستوى الدولي تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات التجارية، وقد تشمل هذه التدابير اتخاذ

---

[1]–ينظر: إدريس قادر رسول، فكرة الترابط بين مبدأ مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية، مجلو القانون والسياسة، وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية الحقوق، جامعة ايشك، أربيل، ص ص1091-1124. أرولان نور الدين محمود وإدريس قادر رسول وجمال محمد حسين، إشكالية الفصل بين مسائل الاختصاص الداخلي للدول والاختصاص الدولي للأمم المتحدة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد20، 2020، ص ص106-158.

[2]–ينظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، ص ص 38-50.

[3]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون بـ" مسؤولية الحماية"، الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2001 الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف ممثل كندا الدائم لدى الأمم المتحدة في الدورة(57) للجمعية العامة، رقم الوثيقة(A/57/303)، ص38.

[4]–ينظر: ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، مرجع سابق، ص84. سليمان شلباك، من مبدأ مسؤولية الحماية إلى المسؤولية أثناء الحماية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة6، المجلد6، العدد1، جانفي 2021، ص ص1015-1033.

إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي.

ثالثا: التدابير القانونية: وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وحماية وضمان استقلالية الأجهزة القضائية للدولة، وتشجيع تنفيذ القوانين، أما فيما يخص البعد الدولي لهذه التدابير فيشمل اللجوء للتحكيم والقضاء الدولي في حالة النزاعات الداخلية.

رابعا: التدابير العسكرية: و تشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول وضمان مساءلة الأجهزة الأمنية لها وضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي، يمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي للقوات، ويعد وجود قوات للأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا أحسن مثال في هذه الحالة.[1].

ثانيا: مسؤولية الرد [2]:

تشمل مسؤولية الرد جملة من الإجراءات التدخلية المناسبة من قبل أعضاء المجتمع الدولي تُفَعَل في حال فشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه، أو عندما تعجز الدولة أو لا تنوي القيام بحل النزاع. هذه الإجراءات الإكراهية يمكن أن تكون سياسية أو اقتصادية أو قضائية، وفي الحالات القصوى تتطور إلى التدخل العسكري، بيد أن التدخل العسكري يجب ان يشكل استثناء لا قاعدة، وخيارا أخيرا لوقف المجازر والإبادة والتطهير العرقي. ففي هذه الحالات يكون التدخل مبررا سواء كانت الدولة هي المعتدي أو متهمة بعدم التصرف، على أن يكون مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ قرار التدخل، وأن يمتنع الأعضاء الدائمون عن استخدام الفيتو في حالات تشريع التدخل العسكري من أجل حماية المواطنين، عندما لا تمس هذه التدخلات مصالحهم الحيوية [3].

ثالثا: مسؤولية إعادة البناء [4]:

تنطوي مسؤولية الحماية أيضا على المتابعة وإعادة البناء، إذ بعد أن يتم التدخل العسكري يجب أن يكون هناك التزام بتقديم مساعدة متكاملة وذلك فيما يتعلق بالتعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي قصد التدخل أن يوقفه أو أن يجتنبه، ويجب أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة في

---

[1]–ينظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، ص ص 44- 50.

[2]–ينظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة،، ص ص50-54.

[3]–مجيد خضر السبعاوي وآخرون، مسؤولية الحماية والتدخل الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2016م، ص26.

[4]–ينظر: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، ص 63.

إعادة بناء سلام دائم، قيام حكم رشيد، وتنمية مستدامة، وأيضا العمل على تأمين السلامة العامة والأمن وحماية الأقليات وتأمين إدماج المتنازعين أو حاملي السلاح في المجتمع، وكل هذا يتطلب تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء ما تهدم، وإعادة اللاجئين وحفظ حقوقهم وتعويضهم.

هذا إلى جانب العمل على تفعيل العدالة داخل الدولة، وفي حال عجز الدولة عن القيام بمسؤوليتها في توفير العدالة، فإن المسؤولية تنتقل إلى المجتمع الدولي وهو ما اصطلح على تسميته بالعدالة الانتقالية [1].

الفرع الثاني: معايير مشروعية التدخل العسكري في إطار مسؤولية الحماية [2]

تعد التدابير العسكرية من أقسى أنواع التدابير القسرية التي تتضمن استخدام القوة المسلحة لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية بهدف حماية حقوق الإنسان. [3].

فبالرجوع إلى الفقرتين 138 و 139 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن نتائج القمة العالمية لعام 2005 واللتين تضمنتا المبادئ التطبيقية لمفهوم " مسؤولية الحماية"، نجد أن الفقرة138 نصت صراحة على إمكانية اللجوء إلى القوة العسكرية في حالة عجز أو تقاعس الدولة عن حماية شعبها بالقول: نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب، وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدا، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء [4].

ولكي يكتسب استخدام القوة الشرعية القانونية على الصعيد الدولي، قيدت اللجنة الدولية هذا التدخل العسكري بمعايير معينة حتى لا يشكل تدخلا غير مشروع في سيادة الدول، ويمكن تصنيف هذه المعايير كما يلي: معيار أساسي ويضم الإذن الصحيح والقضية العادلة، ومعيار احتياطي أو احترازي ويضم النية الصحيحة والملجأ الأخير والوسائل التناسبية وأخيرا الإمكانيات المعقولة [5].

أولا: المعيار الأساسي: ويضم معيارين؛ القضية العادلة والإذن الصحيح(السلطة المختصة)

---

[1]–ينظر: ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، مرجع سابق، ص84.-86، مجيد خضر السبعاوي وآخرون، مسؤولية الحماية والتدخل الأجنبي الإنساني، مرجع سابق، ص26-27. سليمان شلباك، من مبدأ مسؤولية الحماية إلى المسؤولية أثناء الحماية، مرجع سابق، ص ص1015-1033.

[2]–تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، ص ص54-62.

[3]–وليد أحمد سليمان الجرجري، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد36، عام 2021م، ص ص203-236.

[4]–نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، رقم الوثيقة A/RES/60/1، ص41.

[5]–فايزة مدافر، مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء الثالث/سبتمبر 2019م، ص ص102-118.

أ-معيار القضية العادلة [1]:وهو حد العتبة الذي لا يمكن معه التغاضي عن ارتكاب الجرائم الفظيعة والانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان والذي يتصور في حالتين:

الأولى: لإيقاف أو تجنب خسائر كبير ة في الأرواح وقعت أو على يخشى وقوعها، سواء أكانت أم لم تكن بنية الإبادة البشرية، وبصرف النظر إن كانت نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال منها أو عده قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة.

الثانية: لإيقاف أو تجنب تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه، سواء نفذ عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال الإرهاب والاغتصاب.

ب-معيار الإذن الصحيح أو السلطة المختصة [2]: حتى يكون الإذن بالتدخل العسكري صحيحا، وبالتالي يأخذ شرعيته في إطار القانون الدولي ويتقبله الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، حددت اللجنة الدولية الجهات التي يحق لها إصدار هذا الإذن بمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية بإذن أو موافقة الأمم المتحدة [3].

ثانيا: المعايير الاحتياطية: وتشمل كلا من:

أ-معيار حسن النية [4]: بأن يكون الغرض الأساسي من التدخل هو وقف المعاناة الإنسانية أو منعها.

وتحدد النية الصحيحة عن طريق ثلاثة معايير هي:

1- أن يكون التدخل جماعيا.
2- حجم الدعم الفعلي من قبل السكان المدنيين الذين تم التدخل لمصلحتهم.
3- رأي الدول المجاورة ودرجة دعمها للتدخل [5].

ب- معيار الملجأ الأخير [6]: ويقصد به أن يتم استنفاذ جميع الطرق الدبلوماسية وغير العسكرية لمنع حدوث أزمة إنسانية أو لحلها سلميا إن وقعت، وتحفيز الأطراف المتصارعة داخل الدولة على التفاوض[1].

---

[1]–تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون ب: مسؤولية الحماية، رقم الوثيقة:A/57/303، ص ص55-59.

[2]–تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون ب: مسؤولية الحماية، رقم الوثيقة:A/57/303، ص ص55-59.

[3]–عبد الستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، مكتبة جزيرة الورد، ط1، 2011م، ص308. وليد أحمد سليمان الجرجري، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية،مرجع سابق ، ص ص203-236.

[4]–تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون ب: مسؤولية الحماية، رقم الوثيقة:A/57/303، ص ص59-61.

[5]–وليد أحمد سليمان الجرجري، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية،مرجع سابق، ص ص203-236.

[6]–تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون ب: مسؤولية الحماية، رقم الوثيقة:A/57/303، ص61.

ج- **معيار التناسب** [2]: يجب أن يكون مستوى ومدة وحدة التدخل العسكري المخطط له عند الحد الأدنى الضروري لضمان وتأمين الوصول إلى هدف الحماية الإنسانية المراد تحقيقه، ويجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات، كما يجب أن يكون الأثر محدودا على النظام السياسي للبلد المستهدف، بقدر ماهو ضروري حقا لتحقيق الغرض من التدخل ، بالإضافة إلى وجوب مراعاة جميع قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل تام في هذه الأوضاع[3].

د- **معيار الآفاق المعقولة** [4]: يقصد بهذا المعيار أن التدخل العسكري لا يمكن تبريره إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب ارتكاب الكوارث الإنسانية التي أدت إلى التدخل.

أما إذا كان العمل العسكري لن يحقق حماية فعلية أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقبه أسوء من عواقب عدم التدخل، فلا مبرر لوجوده[5].

كان هدف اللجنة الدولية من وضع هذه المعايير توفير المشروعية الأخلاقية والقانونية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، لكي تستطيع الجماعة الدولية السيطرة على الصراعات الداخلية التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه، وفي الوقت نفسه توفير أسباب النجاح لعملية التدخل الإنساني في تحقيق أهدافها من خلال الموازنة بين الغايات النبيلة والوسائل المتبعة، وبما ينأى بالتدخل عن المصالح السياسية والعلاقات الخارجية[6].

المبحث الثاني: تداعيات مبدأ مسؤولية الحماية على السيادة

نتناول تداعيات مبدأ مسؤولية الحماية على مبدأ السيادة في أمرين اثنين؛ أما الأول فهو التأكيد على خروج حماية حقوق الإنسان من دائرة الاختصاص الداخلي للدول من خلال عملية التدويل وخاصة خلال النزاعات المسلحة الداخلية التي تعد مسرحا للجرائم الأربعة التي لأجلها وجد مبدأ مسؤولية الحماية. وأما الثاني فهو تحول مبدأ السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية وفق ما جاء به مبدأ مسؤولية الحماية.

---

[1]–فايزة مدافر، مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ص102-118.

[2]–تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون ب: مسؤولية الحماية، رقم الوثيقة:A/57/303، ص ص61-62.

[3]–إدريس قادر رسول، فكرة الترابط بين مبدأ مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية، مرجع سابق، ص ص 1091-1124.

[4]–تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون ب: مسؤولية الحماية، رقم الوثيقة:A/57/303، ص62.

[5]–فايزة مدافر، مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ص102-118.

[6]– محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2004م، ص254.

المطلب الأول: السيادة الوطنية وحقوق الإنسان:

يتعلق تفعيل مبدأ المسؤولية في الحماية حصرا بارتكاب أحد الجرائم الواردة في الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 والتي تشمل كلا من جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [1] .

أعاد الأمين العام للأمم المتحدة التأكيد على حصر الجرائم في صورها الأربعة في تقريره المعنون ب« تنفيذ المسؤولية عن الحماية» لسنة2009 بقوله:« لا تنطبق المسؤولية عن الحماية إلا على الضروب الأربعة المحددة المتفق عليها من الجرائم والانتهاكات، ألا وهي: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإلى أن تقرر الدول الأعضاء خلاف ذلك، وأي محاولة لتوسيع نطاق هذه المسؤولية لتشمل كوارث أخرى من قبيل نفق المناعة البشرية/ الإيدز أو تغير المناخ أو الاستجابة للكوارث الطبيعية من شأنها أن تقوض توافق آراء عام2005، وأن توسع من نطاق المفهوم إلى حد الانتقاص من مدى الاعتراف به أو من مدى الاستفادة منه عمليا»[2].

فالواجب إذن وفي ظل ممارسة إحدى هاته الجرائم في بلد معين سواء بعلم من المسؤولين أو رغما عنهم أن يتم التدخل ولو عسكريا وفق ما نص عليه مبدأ مسؤولية الحماية كخيار أخير وذلك لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالمواطنين جراء ارتكاب تلك الجرائم. كل ذلك في إطار تدويل النزاعات المسلحة الداخلية.

يقصد بالتدويل إخراج مسألة معينة من نطاق القانون الداخلي إلى نطاق القانون الدولي لتعلقها بمصلحة دولية مشتركة للمجتمع الدولي، أو حتى تهديدها لمصلحة مشتركة دولية [3].

فتدويل النزاعات المسلحة الداخلية يعني إخراجها من النطاق المحجوز لسيادة الدول ونقلها إلى حيز المجتمع الدولي للنظر فيها، والمصلحة المشتركة هنا تتمثل بحماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحق تقرير المصير والديمقراطية.

هذا إلى جانب أن تدويل النزاعات المسلحة الداخلية هو نتيجة حتمية لتدويل حقوق الإنسان للعلاقة التي تجمع بينهما؛ فأين ما كان هناك نزاع مسلح داخلي، كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان، فقد شكل دخول مسألة حقوق الإنسان نطاق القانون الدولي تحديا لمبدأ السيادة المطلقة للدول مما استوجب على المنظومة الأممية إعادة فهم نطاق تطبيق مبدأ السيادة في ظل المعطيات والمتغيرات

---

[1]– الوثيقة الختامية لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، رقم الوثيقةA/RES/60/1، ص41.

[2]–تقرير تنفيذ المسؤولية عن الحماية، رقم الوثيقة، ص9-10.

[3]–فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مرجع سابق، ص51.

الدولية؛ فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بداهة أن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدولة قد أصبح محلا لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية [1].

فبعد عام 1945 أصبح الاحترام الشامل لحقوق الإنسان مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي، الأمر الذي خول للمنظمة الأممية الحق في النظر في مسائل حقوق الإنسان، متجاوزة في ذلك نص ف 7 من م/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت على المنظمة بأجهزتها المختلفة التدخل في الشؤون الداخلية للدول بنصها "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القسم الواردة في الفصل السابع" .

فهذه الفقرة أعطت المجال للتدخل من جانب المنظمة الدولية في حالتين: -

الحالة الأولى : بانتقال الشأن الداخلي إلى النطاق الدولي، كما حدث مع حقوق الإنسان التي نظمها القانون الدولي لحقوق الإنسان بحيث لم تعد شأناً داخلياً، بل إن الدول الأطراف في الاتفاقيات المكونة لهذا القانون تلتزم بأعمال أحكام هذه الاتفاقيات ويكون التزامها باحترام وضمان تمتع رعاياها بالحقوق الواردة فيها وذلك عن طريق الالتزام بـ:

1-الحماية : والتي تكون من خلال:

أ- تضمين القوانين الداخلية للأحكام التعاقدية الناشئة عن الاتفاقيات التي هي طرف فيها.

ب- تعديل وإلغاء الأحكام والقوانين السارية المفعول التي تتعارض أو تنطوي على تعارض مع الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية.

2-**الاحترام** : ويشمل:

أ- أي عدم قيام الدولة من جهة بانتهاك أحكام الاتفاقية في علاقتها بمواطنيها أو ممن يتواجدون على أراضيها.

ب- تبني الدولة لسياسات وبرامج وخطط من شأنها ضمان الإعمال الكامل للاتفاقية من خلال قيام الدولة بالتدريب والتوعية والنشر لحقوق الإنسان.

3-**التعزيز**: ويعني أن تقوم الدولة بخلق البيئة والشروط اللازمة لضمان الأعمال الكامل للحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية.

---

[3]– محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مرجع سابق، 2004، ص90-91.

الحالة الثانية : هي التدخل في الشؤون الداخلية لتحقيق هدف المنظمة الدولية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛ ففي الحالة التي ستصبح فيها انتهاكات حقوق الإنسان تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين ، لن يكون هنا بإمكان الدولة التي تقوم بهذه الانتهاكات أن تحتج بأن هذه الأمور تدخل في نطاق سلطانها الداخلي لتمنع من تدخل المنظمة الدولية في النظر فيها.[1].

وهو الأمر الذي أكده الأمين السابق للأمم المتحدة (Perez de Cuellar) في تقريره عن أعمال المنظمة خلال عام 1990-1991 والذي جاء فيه: "إن عدم الاعتداء على سيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي هي من الأمور المسلم بها، إلا أن الأمر لا يمكن أن يكون كذلك إذا تصورت الدولة أن السيادة الوطنية تتضمن حق الحكومة في ارتكاب المذابح وعمليات الإبادة المنظمة ضد المدنيين باسم حماية النظام العام والسيطرة عل الانقسامات أو مواجهة حالات العصيان والتمرد، ومن ثم فإن حماية حقوق الإنسان تتطلب مراجعة المجتمع لمفهوم السيادة الوطنية"

وفي فقرة ثانية في ذات التقرير ذكر " بأن مبدأ عدم التدخل في الاختصاص المحلي الأساسي للدول لا يمكن عده حاجزا واقيا يمكن أن ترتكب من ورائه انتهاكات جسيمة، أو منتظمة لحقوق الإنسان مع الإفلات من العقاب"[2].

تدعم هذا الاتجاه مع تولي بطرس غالي منصب الأمين العام للأمم المتحدة، وإصداره **(أجندة السلام)** مؤكدا على ضرورة تدخل الأمم المتحدة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، حتى لا تقف السيادة الوطنية حائلا دون تدخل المنظمة[3].

شَخّص الفقه الدولي لقضاء محكمة العدل الدولية مراحل تطور مفهوم السيادة وعلاقته بحقوق الإنسان في ثلاث مراحل؛

- مرحلة المفهوم الهجومي لسيادة الدول أين طالبت الشعوب بالسيادة والاستقلال باعتبارها ممارسة لحقوق الإنسان، وتركزت هذه المرحلة في حقبة تصفية الاستعمار.
- مرحلة المفهوم الدفاعي لسيادة الدول وتمثلت في حماية الدول من التدخل الخارجي في سيادتها.

---

[1]– نغم إسحاق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ، ص45-46.

[2]– بشار الجعفري، منظمة الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد، سوريا، دار طلاس، ط1، 1994م، ص113.

[3]– صلاح الرقاد ونانسي الخصاونة، تطور مسؤولية الحماية الإنسانية في القانون الدولي، الأردن، مجلة المنارة، المجلد22، العدد3/أ، 2016، ص ص9-54.

- مرحلة القيود المفروضة عل سيادة الدول والتي من أهمها توسع مضامين حقوق الإنسان وإخراجها من السلطان الداخلي للدول بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة [1].

وبناء على ما تقدم، فالخطوط الفاصلة بين الشأنين الداخلي والخارجي قد تلاشت، وتعاظمت مسؤولية الدولة أمام المجتمع الدولي ونظامه الجديد، وعليه، ففكرة السيادة المطلقة لم تعد مقبولة، كما لم يعد إطلاق يد الأنظمة الحاكمة في تحديد الشأن الداخلي أمرا مسلما به كما في الماضي، بل أصبح تدخل المجتمع الدولي في بعض الأمور التي كانت في الماضي شأنا داخليا أمرا مقبولا ويراه البعض ضروريا[2] كما هو الشأن مع موضوع حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تحول مبدأ السيادة كسيطرة إلى السيادة المسؤولة

يقوم المفهوم التقليدي للسيادة على ممارسة الدولة لاختصاصاتها المتعلقة بشؤون إقليمها بشكل مستقل عن أي ضغط أو تأثير من أية قوة دولية سواء تعلق الأمر بالمنظمة الدولية أو المجتمع الدولي؛ فوفقا للنظام الوستفالي الكلاسيكي كانت الصفة التي تحدد السيادة هي قدرة الدولة على اتخاذ قرارات نافذة فيما يتعلق بالناس والموارد داخل حدودها، والمعبر عنه بمبدأ تساوي الدول في السيادة، إلى جانب قاعدة عدم التدخل والتي تفيد بأن الدولة ذات السيادة مخولة بموجب القانون الدولي بممارسة الولاية الحصرية والكاملة داخل حدود أراضيها، وعلى الدول واجب مقابل يتمثل بعدم التدخل في شؤونها الداخلية[3].

لكن هذا المفهوم التقليدي المطلق للسيادة شكل عقبة في وجه التنظيم الدولي وما يرتبه من التزامات قانونية على عاتق الدول الأعضاء بالتنظيم؛ فعضوية الدولة تتطلب تنازلين:

الأول: التنازل عن جزء من سيادتها الداخلية لأجل مصلحة الشعب من خلال التزامها بمجموعة تشريعات وقوانين تحكم علاقتها مع مواطنيها ومع من يعيشون على إقليمها.

الثاني: التنازل عن جزء من سيادتها الخارجية لمصلحة الجماعة الدولية المكونة للتنظيم من خلال التزامها بمجموعة الاتفاقيات والمواثيق الدولية [4].

---

[1]– باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد49، ص88.

[2]–عبد الرحمن أبو خريس، تدويل السيادة الوطنية وتحديات الأمن القومي، السودان، مجلة التنوير، العدد11، 2011م، ص ص85-102.

[3]–عبد الستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلام، مرجع سابق، ص309..

[4]– صلاح الرقاد ونانسي الخصاونة، تطور مسؤولية الحماية الإنسانية، مرجع سابق، ص13.

وبانتهاء الحرب الباردة وما أفرزته من تحولات كبرى على مستوى العلاقات الدولية من جهة، وعلى مستوى القضايا المصيرية المشتركة من جهة أخرى، جُردت السيادة من كثير من ركائزها السياسية والقانونية لصالح مزيد من التدخل أو مسؤولية الحماية من أجل حماية حقوق الإنسان التي لم تخرج من نطاق الشؤون الداخلية للدول فقط، ولكنها أصبحت أكثر إلزامية ومسؤولية للدول الأعضاء في مواجهة شعوبها والمجتمع الدولي معا[1].

ضمن هذا السياق، أكد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أن : "ميثاق الأمم المتحدة نفسه مثال على الالتزام الدولي الذي قبلته الدول الأعضاء بمحض اختيارها. فالمجتمعُ الدوليُّ، بمنحه عضوية الأمم المتحدة للدولة الموقعة على الميثاق، من جهة، يرحب بها كعضو **مسؤول** في مجتمع الأمم. ومن جهة أخرى، تقبل الدولةُ نفسُها، بتوقيعها الميثاق، مسؤولياتِ العضوية النابعة من ذلك التوقيع. وليس هناك أي نقل لسيادة الدولة أو انتقاص منها. ولكن الأمر ينطوي على إعادة تصنيف ضرورية: من السيادة كسيطرة إلى **السيادة كمسؤولية** في الوظائف الداخلية وفي الواجبات الخارجية على حدٍّ سواء".[2].

ولذلك استرشد تقرير اللجنة بمبدأين أساسيين في بلورة مفهوم جديد للسيادة على ضوء مسؤولية الحماية، وهما:

أولا: سيادة الدولة تنطوي على المسؤولية، وتقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها.

ثانيا: عندما يتعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية أو عصيان أو قمع أو إخفاق الدولة، وتكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه، ففي هذه الحالة يتنحى مبدأ عدم التدخل ليحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية.[3].

واعتبرت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن التفكير في السيادة كمسؤولية يعني:

1- مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها وسلامتهم وتأمين رفاهيتهم.
2- أن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها من فعل أو ترك.
3- السلطات المحلية مسؤولة تجاه مواطنيها في الحدود الإقليمية للدولة وتجاه المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة ومؤسساتها [1].

---

[1]– عبد الستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الخرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلام، مرجع سابق، ص310.

[2]– نص الفقرة (14-2) من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، ص31.

[3]– إدريس قادر رسول، فكرة الترابط بين مسؤولية الحماية الدولية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية، مرجع سابق، ص1113.

يمكننا القول، أن استخدام مصطلح مسؤولية الحماية يعد تحولا في التفكير حول جوهر السيادة من السيطرة إلى المسؤولية أو بمعنى أدق تكريس لمبدأ السيادة المسؤولة التي تفرض على الدول التزاما باحترام الحقوق وأداء الواجبات المتفق عليها على المستوى العالمي لكافة الناس عبر كامل مجالها الإقليمي، وأن تعمل على تأمين أمنهم وسلامتهم، والقصد من هذا التوجه هو تعزيز السيادة لا إضعافها.

الخاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية لنا أن ندرج أهم النتائج المتوصل إليها:

- ✓ مسؤولية الحماية نهج جديد لحماية حقوق الإنسان من أبشع الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية وهي حصرا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
- ✓ تشكل مسؤولية الحماية مقاربة مفاهيمية تجمع بين ضرورة حماية حقوق الإنسان والمحافظة على السيادة الوطنية للدول.
- ✓ أصبغت مسؤولية الحماية الصبغة الشرعية على التدخلات العسكرية لحماية حقوق الإنسان وعدها كملجإ أخير.
- ✓ تأكد خروج حقوق الإنسان من دائرة الاختصاص الداخلي للدول.
- ✓ لم تعد السيادة مسوغا لانتهاك حقوق الإنسان خاصة مع الالتزامات التي تفرض على الدولة احترام الحقوق الأساسية لمواطنيها بمقتضى مصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان.
- ✓ أثر مبدأ مسؤولية الحماية على السيادة الوطنية للدول وذلك من خلال إعادة تعريفها وإجراء تعديل في مضمونها على نحو تم التخلي معه عن فكرة السيادة كسيطرة والتحول بها إلى السيادة كمسؤولية.

التوصيات:

- ✓ ضرورة العمل على تفعيل ركائز المسؤولية عن الحماية خاصة مسؤولية الوقاية من خلال معالجة الأسباب الجذرية للصراعات الداخلية، مع دعوة الدول إلى احترام مسؤولياتها تجاه شعبها خاصة في مجال حقوق الإنسان.
- ✓ تطبيق مبدأ النزاهة والمساواة بين الدول حيال الحالات المتشابهة والتي تستدعي إعمال مسؤولية الحماية.

---

[1]– الفقرة(15-2)من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ص31.

- ✓ العمل على ضمان عدم الانحراف في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية عن الأهداف والضوابط المحددة له.

قائمة المراجع:

الكتب

- ✓ سلوان رشيد سنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط2016.
- ✓ علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997م.
- ✓ فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها دراسة تحليلية تطبيقية، لبنان، منشورات زين الحقوقية،ط2013.
- ✓ ليلى نقولا الرحباني، الدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.
- ✓ زينب محمد عبد السلام، الوسيط في قانون القضاء العسكري والأحكام العسكرية وفق المواثيق الدولية الحامية للفرد، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2014م.
- ✓ مجيد خضر السبعاوي وزياد محمد حمود السبعاوي وعباس عبد الرزاق السعيدي، مسؤولية الحماية والتدخل الأجنبي الإنساني، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2016م.
- ✓ عبد الستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، مكتبة جزيرة الورد، ط1، 2011م.
- ✓ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، 2004م.
- ✓ نغم إسحاق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، 2012.
- ✓ بشار الجعفري، منظمة الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد، سوريا، دار طلاس، ط1، 1994م.
- ✓ باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد49.

الرسائل الجامعية

- ✓ قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه غير منشورة، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2014-2015.

البحوث والمقالات

- ✓ إيف ماسنغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ مختلرات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد876، ديسمبر2009.
- ✓ إدريس قادر رسول، فكرة الترابط بين مبدأ مسؤولية الحماية ومفهوم السيادة في الأزمات الإنسانية، مجلو القانون والسياسة، وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية الحقوق، جامعة ايشك، أربيل.
- ✓ أرولان نور الدين محمود وإدريس قادر رسول وجمال محمد حسين، إشكالية الفصل بين مسائل الاختصاص الداخلي للدول والاختصاص الدولي للأمم المتحدة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد20، 2020.
- ✓ سليمان شلباك، من مبدأ مسؤولية الحماية إلى المسؤولية أثناء الحماية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة6، المجلد6، العدد1، جانفي 2021.
- ✓ وليد أحمد سليمان الجرجري، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد36، عام 2021م.
- ✓ فايزة مدافر، مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء الثالث/سبتمبر 2019م.
- ✓ صلاح الرقاد ونانسي الخصاونة، تطور مسؤولية الحماية الإنسانية في القانون الدولي، الأردن، مجلة المنارة، المجلد22، العدد3/أ، 2016.
- ✓ عبد الرحمن أبو خريس، تدويل السيادة الوطنية وتحديات الأمن القومي، السودان، مجلة التنوير، العدد11، 2011م.
- ✓ صلاح الرقاد ونانسي الخصاونة، تطور مسؤولية الحماية الإنسانية في القا نون الدولي، مجلة المنارة، المجد22، العدد3/أ، 2016.

التقارير الأممية

- ✓ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة(بان كي مون) بعنوان« الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية»، الجمعية العامة، الدورة(68)، الوثيقة رقم(A/68/947) الصادرة في 11 تموز/يوليو2014.

- ✓ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون بـ" مسؤولية الحماية"، الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2001 الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف ممثل كندا الدائم لدى الأمم المتحدة في الدورة(57) للجمعية العامة، رقم الوثيقة(A/57/303).
- ✓ وثيقة الأمم المتحدة المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، رقم الوثيقة A/RES/60/1

المراجع الإلكترونية:

- ✓ حسن محمود جابر، مبدأ مسؤولية الحماية الموسوعة السياسية، https://political-encyclopedia.org/dictionary،